



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>1540,00 دج 3080,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>642,00 دج 1284,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 دج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 71 مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتم المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين 5
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 75 مؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 98 المؤرخ في 3 مايو سنة 1994 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج 5
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 76 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية 6
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 77 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يتم الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون 7
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 78 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة " بوررحات " (الكتل : 230 و 231 و 234 و 242) الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 8
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 79 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " العرف " (الكتلتان : 237 أ و 246 أ) 10
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 80 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسمتين " غورد اللوح " (الكتلة : 401 أ) و " سيف فاطمة " (الكتلة : 402 أ) 11
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 81 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في قطعة الاستغلال المسماة " بئر رباع جنوب غرب " الواقعة في مساحة زمول الأكبر (الكتلة 403 أ) 14
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 82 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية 16

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية جيجل.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية مستغانم.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المفتش العام في ولاية مستغانم.....
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية وهران.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الاملاك الوطنية في ولاية وهران.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية سعيدة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الاتصال الصحفي بوزارة الاتصال.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الفلاحة.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديري للأشغال العمومية في ولايات.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.....

فهرس (تابع)

- 21 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية غرداية.
- 21 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين لترقية الشبيبة في ولايات.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية قسنطينة.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة.
- 22 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايات.
- 22 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد سابقا.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير بمجلس المحاسبة.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والطاقة

- 24 قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1415 الموافق 21 غشت سنة 1994، يتضمن الموافقة على بناء أنبوب لنقل غاز الوقود "ج. ر. 2" بين الرار وحاسي الرمل.
- 25 قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "عين بيضاء" (الكتل: 122 و 125 أو 127 ب و 142 أ).
- 26 قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1415 الموافق 6 أكتوبر سنة 1994، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "زرافة" (الكتل: 345 و 346 و 322 ب).
- 27 قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 16 نوفمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.
- 28 قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

مراسيم تنظيمية

الفقرة 2 مكرر

الترقية والتقديم في الدرجات من أجل
الاستحقاق الخاص

" المادة 109 مكرر 1 : يمكن الشبهيين أن يستفيدوا ترقية من رتبة الى رتبة في سلك الارتباط من أجل الاستحقاق الخاص.

المادة 109 مكرر 2 : تتم الترقيات التي يعلن عنها في هذا الاطار حتى ولو بعد اكتمال العدد.

المادة 109 مكرر 3 : توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذه الفقرة بقرار يصدر تحت عنوان وزير الدفاع الوطني "

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995.

اليمين زروال

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 75 مؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 98 المؤرخ في 3 مايو سنة 1994 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 71 مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتم المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (1 و 2 و 6) منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تدرج في الفصل السادس، القسم الثاني من المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه، فقرة 2 مكررا 1 عنوانها " الترقية والتقديم في الدرجات من أجل الاستحقاق الخاص " وتحرر كما يلي :

ثانيا - الصنف " ب "

- المجموعة الأولى : 6.400 دج

- المجموعة الثانية : 5.500 دج

- المجموعة الثالثة : 4.600 دج

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 76 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 98 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1414 الموافق 3 مايو سنة 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في أول يوليو سنة 1991 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف التي انفقت والمحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 98 المؤرخ في 3 مايو سنة 1994، المعدلة للمادة 5 من المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 كما يلي :

أولا - الصنف " أ "

- المجموعة الأولى : 7.300 دج

- المجموعة الثانية : 6.400 دج

- المجموعة الثالثة : 5.500 دج

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 77 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يتعمم الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 22 ماي سنة 1969 والمتضمن أحداث المركز الوطني للتعليم المعمم عن طرق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن أحداث المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 233 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 10 : تتكون مديرية المالية والوسائل من :

- المديرية الفرعية للميزانية،

- المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات،

- المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات،

- المديرية الفرعية للمحاسبة "

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 12 من الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 والمذكور أعلاه بالفقرة التالية :

" يمكنه ان يفوض الاعتمادات إلى مديري الفروع الذين يتصرفون بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 78 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة " بوررحات " (الكتل : 230 و 231 و 234 و 242) الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

* المادة الاولى : يقلص هذا المرسوم مساحة البحث عن المحروقات المسماة " بوررحات " (الكتل : 230 و 231 و 234 و 242) الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه من 10781,86 كم² الى 5754,94 كم².

المادة 2 : تحدد مساحة البحث عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية الجديدة كما يلي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
28° 15' 00"	8° 15' 00"	1
28° 15' 00"	9° 20' 00"	2
27° 45' 00"	9° 20' 00"	3
27° 45' 00"	9° 15' 00"	4
27° 35' 00"	9° 15' 00"	5
27° 35' 00"	9° 05' 00"	6
27° 40' 00"	9° 05' 00"	7
27° 40' 00"	8° 55' 00"	8
27° 50' 00"	8° 55' 00"	9
27° 50' 00"	8° 15' 00"	10

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " بوررحات " (الكتل : 230 و 231 و 234 و 242)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 196 المؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "تينغيغت" (الكتل : 223 أو 234 أو 239 و 240 أو 244 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 18 غشت سنة 1993، الذي تلتبس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " تينغيغت " (الكتل : 223 أ و 234 و 239 و 240 أ و 244 أ)،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 79 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العرف" (الكتلتان : 237 أ و 246 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 نبي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 33 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العرف" المبرم بحاسي الرمل في 14 يونيو سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بلوس بترول المغفلة"،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 9 يوليو سنة 1994 الذي تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العرف" (الكتلتان : 237 أ و 246 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي أجري على هذا الطلب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العرف" (الكتلتان : 237 أ و 246 أ) التي تبلغ مساحتها الاجمالية 4405,76 كم² الواقعة في تراب ولايتي ايليزي وورقلة.

الاحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال "توال" المستثناة
من مساحة البحث :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 16' 00"	6° 38' 00"	1
30° 16' 00"	6° 43' 00"	2
30° 07' 00"	6° 43' 00"	3
30° 07' 00"	6° 38' 00"	4

المساحة الاجمالية : 133,50 كم²

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية
"سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة
البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1415 الموافق
15 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 80 مؤرخ في 14
شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة
1995، يتضمن تجديد رخصة البحث عن
الحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية
"سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم
90 - 206 المؤرخ في 30 يونيو سنة
1990 في المساحتين المسمتين " غورد
اللوح " (الكتلة : 401 أ) و " سيف
فاطمة " (الكتلة : 402 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4

و116 (الفقرة 2) منه،

المادة 2 : تحدد مساحة البحث طبقا للتصاميم
الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الوصل التتابعي
للنقاط المحددة لحدودها الجغرافية كما يلي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 25' 00"	6° 55' 00"	1
30° 25' 00"	7° 20' 00"	2
30° 10' 00"	7° 20' 00"	3
30° 10' 00"	7° 25' 00"	4
30° 05' 00"	7° 25' 00"	5
30° 05' 00"	7° 30' 00"	6
30° 00' 00"	7° 30' 00"	7
30° 00' 00"	7° 07' 00"	8
29° 58' 00"	7° 07' 00"	9
29° 58' 00"	6° 57' 00"	10
30° 02' 00"	6° 57' 00"	11
30° 02' 00"	6° 50' 00"	12
30° 00' 00"	6° 50' 00"	13
30° 00' 00"	6° 47' 00"	14
29° 49' 00"	6° 47' 00"	15
29° 49' 00"	6° 39' 00"	16
29° 41' 00"	6° 39' 00"	17
29° 41' 00"	6° 37' 00"	18
29° 37' 00"	6° 37' 00"	19
29° 37' 00"	6° 35' 00"	20
29° 34' 00"	6° 35' 00"	21
29° 34' 00"	6° 30' 00"	22
30° 00' 00"	6° 30' 00"	23
30° 00' 00"	6° 20' 00"	24
30° 11' 00"	6° 20' 00"	25
30° 11' 00"	6° 29' 00"	26
30° 07' 00"	6° 29' 00"	27
30° 07' 00"	6° 30' 00"	28
30° 03' 00"	6° 30' 00"	29
30° 03' 00"	6° 35' 00"	30
30° 20' 00"	6° 35' 00"	31
30° 20' 00"	6° 55' 00"	32

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة B H P للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها في الجزائر الخاص بشركة B H P للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة B H P للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحتين المسمتين "غورد اللوح" (الكتلة : 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 23 يونيو سنة 1994 الذي تلتزم فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحتين المسمتين "غورد اللوح" (الكتلة : 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي أجري على هذا الطلب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

ب - الإحداثيات الجغرافية لمساحة " سيف فاطمة "
(الكتلة : 402 أ)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 20' 00"	8° 35' 00"	1
31° 20' 00"	8° 50' 00"	2
31° 10' 00"	8° 50' 00"	3
31° 10' 00"	الحدود الجزائرية / التونسية	4
30° 50' 00"	الحدود الجزائرية / التونسية	5
30° 50' 00"	8° 20' 00"	6
30° 56' 00"	8° 20' 00"	7
30° 56' 00"	8° 24' 00"	8
30° 57' 00"	8° 24' 00"	9
30° 57' 00"	8° 25' 00"	10
30° 58' 00"	8° 25' 00"	11
30° 58' 00"	8° 26' 00"	12
31° 00' 00"	8° 26' 00"	13
31° 00' 00"	8° 27' 00"	14
31° 02' 00"	8° 27' 00"	15
31° 02' 00"	8° 20' 00"	16
31° 05' 00"	8° 20' 00"	17
31° 05' 00"	8° 35' 00"	18

الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال " سيف فاطمة "
غرب " المستبعدة من مساحة البحث.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 02' 00"	8° 20' 00"	1
31° 02' 00"	8° 27' 00"	2
31° 00' 00"	8° 27' 00"	3
31° 00' 00"	8° 26' 00"	4
30° 58' 00"	8° 26' 00"	5
30° 58' 00"	8° 25' 00"	6
30° 57' 00"	8° 25' 00"	7
30° 57' 00"	8° 24' 00"	8
30° 56' 00"	8° 24' 00"	9
30° 56' 00"	8° 20' 00"	10

المساحة الإجمالية : 102,89 كم²

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 15 غشت سنة 1995، في المساحتين المسمتين " غورد اللوح " (الكتلة : 401 أ) و " سيف فاطمة " (الكتلة : 402 أ) وتبلغ مساحتهما الإجمالية 7540 كم²، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد طبقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم مساحتا البحث موضوع هذه الرخصة، عن طريق الوصل التتابعي بين النقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يلي :

أ - الإحداثيات الجغرافية لمساحة " غورد اللوح "
(الكتلة : 401 أ).

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 50' 00"	8° 25' 00"	1
31° 50' 00"	9° 00' 00"	2
31° 25' 00"	9° 00' 00"	3
31° 25' 00"	الحدود الجزائرية / التونسية	4
31° 10' 00"	الحدود الجزائرية / التونسية	5
31° 10' 00"	8° 50' 00"	6
31° 20' 00"	8° 50' 00"	7
31° 20' 00"	8° 35' 00"	8
31° 30' 00"	8° 35' 00"	9
31° 30' 00"	8° 25' 00"	10

الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال " غورد الروني "
المستبعدة من مساحة البحث.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 25' 00"	8° 46' 00"	1
31° 25' 00"	8° 53' 00"	2
31° 22' 00"	8° 53' 00"	3
31° 22' 00"	8° 46' 00"	4

المساحة الإجمالية : 61,46 كم²

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية للشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر،

المادة 3: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 81 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في قطعة الاستغلال المسماة "بئر رباع جنوب غرب" الواقعة في مساحة زمول الأكبر (الكتلة 403 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والمصادقة على قوانينها الأساسية،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
31° 11' 00"	8° 27' 00"	1
31° 11' 00"	8° 28' 00"	2
31° 10' 00"	8° 28' 00"	3
31° 10' 00"	8° 30' 00"	4
31° 05' 00"	8° 30' 00"	5
31° 05' 00"	8° 23' 00"	6
31° 06' 00"	8° 23' 00"	7
31° 06' 00"	8° 24' 00"	8
31° 08' 00"	8° 24' 00"	9
31° 08' 00"	8° 25' 00"	10
31° 09' 00"	8° 25' 00"	11
31° 09' 00"	8° 26' 00"	12
31° 10' 00"	8° 26' 00"	13
31° 10' 00"	8° 27' 00"	14

المادة 3 : تلتزم صاحبة الرخصة بأن تعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل في باقي السنة الجارية وتقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل في السنة الموالية.

المادة 4 : يتعين على صاحبة الرخصة، خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، أن تواصل أشغال رسم حدود حقل بئر رباع جنوب غرب وتطويره وتنقيده بالشروط التقنية لمباشرة الانتاج والاستغلال كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 30 يناير سنة 1994 والمتعلق بقواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء.

المادة 5 : يجب أن تبقى منشآت الاستغلال، عند نهاية فترة استغلال الحقل، في حالة تشغيل وأن تحافظ على مواقع الاستغلال والبيئة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. جرد بالجزائر في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1994 الذي تلتزم فيه منح رخصة لاستغلال المحروقات في القطعة المسماة "بئر رباع جنوب غرب" الواقعة في المساحة المسماة زمول الأكبر (الكتلة 403 أ) الموجودة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي أجري على هذا الطلب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المسماة أسفله "صاحبة الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في القطعة المسماة "بئر رباع جنوب غرب" الواقعة في مساحة زمول الأكبر (الكتلة 403 أ) في ولاية ورقلة.

المادة 2 : تشكل المساحة التي مقدارها 85 كم² رخصة الاستغلال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتحدد عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المبينة احداثياتها الجغرافية كما يلي :

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 82 مؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 234 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 490 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنشأ تحت سلطة وزير التربية الوطنية، مفتشية عامة تكلف بمهام تفتيش الهياكل اللامركزية في المؤسسات والأجهزة التابعة لوزارة التربية الوطنية ومراقبتها وتقويم أنشطتها.

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة في وزارة التربية الوطنية على الخصوص ما يأتي :

- توجه وتنصح جميع المستخدمين في مؤسسات التعليم والتكوين لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم أحسن ممارسة في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- تسهر على تطبيق التعليمات والتوجيهات التربوية الرسمية في مجال برامج التعليم ومواقفته ومناهجه وتقويم التلاميذ وتوجيههم،

- تشارك في إعداد برامج التعليم والتكوين وفي تقويمها وفي تكوين المستخدمين وتحسين مستوياتهم،

- تسهر على الاستعمال الرشيد والامثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهياكل اللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،

- تتأكد من تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

- تسهر على تطبيق قواعد الأمن داخل المؤسسات التابعة للقطاع.

وبهذه الصفة، تقوم المفتشية العامة بما يلي :

- تسهر على حسن سير المؤسسات على الصعيد التربوي والإداري والمالي في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- تحدد مقاييس تقويم المردود التربوي والتسيير الإداري في مؤسسات التعليم والتكوين وتعد تقريرا تقويميا شاملا يوجه للوزير اعتمادا على تقارير المفتشين،

- تحدد مقاييس تقويم كفاءات المستخدمين المعلمين والإداريين وتقترح على الهياكل المعنية أي تدبير كفيل بتحسين الأداء المهني الذي يقوم به هؤلاء المستخدمون، في إطار تسيير مسارهم المهني،

- تشارك في التحكم في سير المصالح والهياكل اللامركزية التابعة للوزارة، لا سيما ضمان المحافظة على ممتلكات القطاع العقارية والمنقولة وصيانتها وأمنها،

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة كذلك بما يلي :

- تنسق أعمال مستخدمي مختلف أسلاك التفتيش بالاتصال مع المديريات المعنية في الإدارة المركزية،

- تستغل التقارير الواردة من مفتشي التربية والتكوين ومديري التربية وتعد تلخيصها كما تعرب، ان اقتضى الأمر، عن آرائها وملاحظاتها للوزير،

- تقترح أي تدبير من شأنه أن يحسن تسيير المصالح والهياكل التي تفتشها.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج عمل سنوي تعرضه على الوزير للموافقة عليه، ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بكيفية ظرفية بناء على طلب من الوزير للقيام بمهمة تحقيق تفرضها أية وضعية خاصة.

المادة 5 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده عشرة (10) مفتشين.

يدير المفتش العام جميع مستخدمي المفتشية العامة الموضوعين تحت سلطته، وينشط أعمالهم وينسقها ويتابعها.

المادة 6 : يحدد وزير التربية الوطنية بقرار توزيع المهام على المفتشين العشرة.

المادة 7 : يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي، وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

ويخضع هؤلاء لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 و 90 - 227 و 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

يتلقى المفتش العام تفويضا بالامضاء، في حدود صلاحياته، من وزير التربية الوطنية.

المادة 8 : تعتمد المفتشية العامة، خلال تدخلاتها، على أساس المساعدة النشيطة التي تقدمها لها الهياكل والأجهزة والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية وعلى تعاونها.

المادة 9 : يخول المفتش العام والمفتشون، في إطار تدخلاتهم، الاطلاع على كل وثيقة و / أو استنساخها ذات صلة بنشاط الهيكل أو المصلحة قيد التفتيش، وطلب الموافقة بالمعلومات شفها أو كتابيا.

المادة 10 : يجب على المفتش العام والمفتشين أن يراعوا في ممارسة مهامهم على الخصوص ما يلي :

- المحافظة على السر المهني في كل الظروف، بحيث لا تطلع على ما يعاينونه من وقائع خلال قيامهم بمهامهم الا السلطات العليا المؤهلة،

- اجتناب أي تدخل في تسيير المصالح قيد التفتيش، والامتناع عن اعطاء أي أمر يمكن أن يمس اختصاصات مسؤولي المصالح المذكورة.

المادة 11 : لا يمكن أن يتملص أي عامل أو مسؤول خلال عملية التفتيش من الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بدعوى احترام السلم الإداري أو السر المهني.

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 234 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

المادة 12 : إذا عاين المفتش العام وقائع خطيرة أبلغ الوزير بذلك فوراً.

ويجب على المفتش العام والمفتشين أن يطلبوا، عند الاقتضاء، من الرؤساء الإداريين التدريجين أو السلطة الوصية اتخاذ أي إجراء تحفظي لازم.

المادة 13 : يترتب على كل مهمة تفتيش إعداد تقرير يبلغ للوزير والجهة التي تم تفتيشها.

المادة 14 : تعد المفتشية العامة حصيلة سنوية عن أنشطتها ثم ترسلها إلى وزير التربية الوطنية.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد بوعسرية وداني، بصفته مديراً للتنظيم والشؤون العامة في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية مستغانم.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد بوعشيب، بصفته نائب مدير للدعم والتحليل المالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عمر عصام، بصفته نائب مدير للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد جمال الدين اليميني، بصفته كاتباً عاماً لولاية جيجل، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بوعسرية وداني، مفتشاً عاماً في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الأملاك الوطنية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد حسان بلاص، مديرا للأملاك الوطنية في ولاية وهران،

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد جمال بن مهدي، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية سعيدة، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبدات، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الاتصال الصحفي بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد رضا مزوي، مديرا للاتصال الصحفي بوزارة الاتصال.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد أحمد بوعشبة، نائب مدير للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد رشيد بن زاوي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمرو الغول، نائب مدير لسير المجالس المنتخبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمار عصام، نائب مدير للدعم والتحليل المالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد حسان بلاص، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- علي معطا الله، نائب مدير لتسيير المستخدمين،
- علي مزود، نائب مدير لتحسين المستوى والتشغيل الفلاحي،
- سعيد طالب، نائب مدير لتقييم أعمال البحث،
- سحنون بن بوعلي، نائب مدير للتنشيط ومتابعة التكوين.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد أوجيت، نائب مدير لترقية الماء بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بوسكين بوداعة نائب مدير لتقويم المنتوجات والتكامل الفلاحي والصناعي بوزارة الفلاحة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بوشطال، بصفته مديرا للري في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد سالم قاصدي، نائب مدير للمشاريع والإنجاز والإعلام الآلي بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد حسان بهلول، نائب مدير للصحافة المكتوبة الوطنية بوزارة الاتصال.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديري بوزارة الفلاحة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد المالك أحمد علي، نائب مدير للتنظيم العقاري،
- حسين عبد الغفور، نائب مدير للتقويم والتلخيص،
- مسعودة البوطي، نائبة مدير للتجهيزات الريفية والتهيئات العقارية،
- مدني خشعي، نائب مدير للسقي وصرف المياه،
- محمد العجاج، نائب مدير لترقية الدواجن،
- مهدي محديد، نائب مدير للتمويل،
- شريف مصباح، نائب مدير للإرشاد،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد علي حمي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد لزهو بونافة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري ببئر مراد رابس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد خوثير عطية، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد حاج أحمد معيز، مديرا للتعمير والبناء في ولاية غرداية.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين لترقية الشبيبة في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 انتهى مهام السيد سالم بن عثمان، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية قالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 انتهى مهام السيد عبد القادر ستاوي، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر المداح، في ولاية البويرة،
- الأمين مولاي ادريس بودربالة، في ولاية مستغانم،
- اسماعيل سيدمو، في ولاية البلدة،
- مولدي بوزيان، في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمود مبارك، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمار هجرس مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالأغواط.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد بلبالي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمار كرداموش، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد الطاهر هوقان، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد مختار ثلاثي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد صديق رماضنة، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد تواتي، بصفته مديرا لجمعية الشبيبة في ولاية غرداية، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يعين السيد محمد لخضر زهواني، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف، بصفته نائب مدير للتقويم التقني والتربوي بوزارة التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد زوخ، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام الأنسة باية شتوف، بصفتها نائبة مدير للموازن وطرق التحليل بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الأزهر نايت بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين وتحسين المستوى بمجلس المحاسبة، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994.

الصفحة 23 - العمود الثاني - السطر 18.

بدلا من : سنة 1903.

يقرأ : سنة 1927.

.....(الباقى بدون تغيير).....

السيد عز الدين بوشلاغم، بصفته نائب مدير لتنظيم الأسعار وتوجيهها ومراقبتها بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد نذير بن صيام، بصفته نائب مدير لترقية النوعية وحماية المستهلك بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محند أبركان وعلي، بصفته نائب مدير لتنظيم الأسواق النوعية بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الله حسناوي، بصفته نائب مدير لتقنين النوعية وأمن المنتجات بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى كركوش، بصفته نائب مدير لتنظيم مراقبة النوعية وقمع الغش بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الموافقة على إنجاز مشروع بناء أنبوب لنقل غاز الوقود "ج. ر. 2" بين الرار وحاسي الرمل الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1993،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي أجري على هذا الطلب،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز الوقود "ج. ر. 2" بين الرار وحاسي الرمل.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآت واستغلالها.

المادة 3 : يتعين أيضا على منفذ المشروع أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمها الوزارات والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية في وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسة الوطنية "سوناطراك" كل فيما يخصها بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1415 الموافق 21 غشت سنة 1994، يتضمن الموافقة على بناء أنبوب لنقل غاز الوقود "ج. ر. 2" بين الرار وحاسي الرمل.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1415 الموافق 21 غشت سنة 1994.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "عين بيضاء" (الكتل : 125 و 122 أ و 127 ب و 142 أ).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المؤرخ في 24 صفر عام 1415 الموافق 2 غشت سنة 1994 الذي تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "عين بيضاء" (الكتل : 125 و 122 أ و 127 ب و 142 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 25.357,24 كم² الواقعة في تراب ولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة وخنشلة وتبسة وسوق أهراس وقالة.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار عن طريق الوصل التتابعي بين النقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
36° 35'	6° 20'	1
36° 35'	الحدود الجزائرية-التونسية	2
35° 20'	الحدود الجزائرية-التونسية	3
35° 20'	8° 10'	4
35° 15'	8° 10'	5
35° 15'	8° 00'	6
35° 10'	8° 00'	7
35° 10'	7° 40'	8
35° 15'	7° 40'	9
35° 15'	7° 05'	10
35° 25'	7° 05'	11
35° 25'	6° 20'	12

المادة 3: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994.

عمار مخلوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1415 الموافق 6 أكتوبر سنة 1994، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "زرافة" (الكتل : 345 و 346 و 322 ب).

إن وزير الصناعة والطاقة،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1415 الموافق 6 أكتوبر سنة 1994.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 16 نوفمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1415 الموافق 4 سبتمبر سنة 1994 الذي تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "زرافة" (الكتل : 345 و 346 و 322 ب) التي تبلغ مساحتها الاجمالية 22.928,95 كم² والواقعة في تراب ولايات غرداية وتامنغست وأدرار.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار عن طريق الوصل التتابعي بين النقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يلي :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	0° 45'	29° 50'
2	3° 00'	29° 50'
3	3° 00'	28° 35'
4	1° 40'	28° 35'
5	1° 40'	29° 20'
6	0° 45'	29° 20'

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح المؤسسة "سوناطراك" رخصة التنقيب عن المحروقات مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- محطة توليد الكهرباء في غرب حاسي مسعود، طاقتها 3 × 100 م.و.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995.

عمار مخلوفي

- المركز ذو التوتر العالي 220 / 60 ك.ف في المشية ولاية النعامة،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 16 نوفمبر سنة 1994.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،